

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة مناصري حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140113 140113 12-61763X (A)



بيان

تشيد منظمة مناصري حقوق الإنسان بلجنة وضع المرأة لاختيارها موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها موضوعا لدورها السابعة والخمسين. فالعنف ضد المرأة هو وباء عالمي تعاني بسببه نسبة تصل إلى ٧٦ في المائة من النساء من العنف البدني أو الجنسي خلال فترة حياتهن. وثمة نهج مزدوج يركز على الوقاية الأولية من العنف وتقديم الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات لضحايا العنف والناجيات منه يطرح نطاقا من النهج للتصدي لهذه المشكلة.

والوقاية الأولية التي تهدف، وفقا لمنظمة الصحة العالمية، إلى منع العنف قبل وقوعه، تسير جنبا إلى جنب مع ما يقدم إلى الضحايا والناجيات من خدمات واستجابات. ويتمثل الأساس الذي تقوم عليه الوقاية الأولية في أنه يجب التصدي لانعدام المساواة بين الذكر والأنثى باعتباره السبب الجذري في العنف، وذلك من خلال وضع تشريعات وسياسات تستهدف معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية. وثمة عنصر حاسم في التصدي لانعدام المساواة يتمثل في العمل بوضوح على تهيئة مناخ يقوم على عدم التهاون في ممارسة العنف ضد النساء والفتيات. ويجب على الدول أن تبث برسالة مفادها أن المجتمع لن يتسامح مع العنف، وأن تكفل أن تنص القوانين على حظر العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. ومن ثم، فإن هذا البيان سيتناول النهج المتشابكة المتعلقة بالمنع والاستجابة من خلال الإصلاح القانوني والاستجابات المتعددة القطاعات للعنف ضد المرأة.

واستنادا إلى خبرة منظمة مناصري حقوق الإنسان التي اكتسبتها من خلال عملها مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والحكومات لمكافحة العنف المنزلي في ٤١ بلدا، تبين لنا أن وجود قوانين قوية وتنفيذها تنفيذا فعالا يشكلان أساس أي جهد لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. ويمثل عملنا في مجال الإصلاح القانوني جزءا أساسيا في استراتيجية الوقاية. فتغيير القوانين وكفالة إنفاذها يبعث رسالة قوية تشكل عنصرا حاسما في المنع، ولا سيما في المجتمعات التي كانت ممارسة العنف ضد المرأة فيها جزءا من الثقافة السائدة. والقضايا التي تناقش أدناه هي من أهم القضايا التي حددناها لأغراض منع العنف المنزلي.

الأوامر المدنية لتوفير الحماية

يعد صدور أمر مدني لتوفير الحماية من أنجع الوسائل لمنع العنف المنزلي. وهو أمر تصدره المحكمة أو الشرطة يفرض قيودا معينة على سلوك مرتكبي الاعتداءات، بما في ذلك طرد مرتكب الاعتداء من البيت وحظر اتصاله بالضحية. وقد أظهرت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ أن أوامر الحماية تعد أدوات مهمة للسلامة العامة، حيث شهد نصف العدد الكلي

من الضحايا موضع الدراسة بأنه لم تحدث أي انتهاكات للأمر. وبالمثل، يذكر دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة^(١) أن "أوامر الحماية تعد من أنجع سبل الانتصاف القانوني المتاحة للشاكيات/الناجيات من العنف ضد المرأة". ويشكل توفير هذه الحماية للضحية آلية رئيسية لمنع تكرار ممارسة العنف عليها. ومع ذلك، فإنه لكي تكون القوانين المتعلقة بالأوامر المدنية لتوفير الحماية فعالة في منع العنف المتري، يلزم أن تصاغ وتنفذ بطريقة توفر الحماية للضحايا وتخضع مرتكبي العنف للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن توفر الدولة ما يكفي من تمويل وتدريب لكفالة إصدار الأوامر المدنية لتوفير الحماية بالصيغة الملائمة وإنفاذها بصرامة.

العنف النفسي والسيطرة القسرية

هناك مفتاح ثان لمنع العنف المتري وهو استبدال مصطلح السيطرة القسرية بمصطلح العنف النفسي في التعاريف القانونية للعنف المتري. وتدرج حاليا بلدان كثيرة العنف النفسي في تعريفها للعنف المتري. وهذا المصطلح يتسم بالغموض، ويصعب على مسؤولي النظم القانونية تحديده، ومن السهل التحايل عليه من قبل مرتكبي الاعتداء. والنتيجة هي أنه يمكن لمرتكبي العنف الجسدي أن يدعوا بأنهم تعرضوا لإيذاء نفسي من جانب الطرف الآخر في العلاقات الحميمة وقد يستخدم أفراد الشرطة الحكم المتعلق بالعنف النفسي لاعتقال واتهام ضحايا العنف الجسدي. وقد تؤدي المحادثات اللفظية بين الزوجين إلى إلقاء القبض على الطرفين كليهما. وفي أسوأ الحالات، لا تتعرض الضحية للاعتقال والاتهام فحسب، بل أيضا تحصل على عقوبة أشد من تلك التي يحصل عليها مرتكب العنف.

وبدلا من مصطلح العنف النفسي، الذي يمكن تفسيره تفسيراً فضفاضاً ليشمل حوادث معزولة من قبيل توجيه الشتائم أو الإهانات، ينبغي أن تدرج البلدان السيطرة القسرية في تعريفها للعنف المتري. والسيطرة القسرية هي نمط من الهيمنة يقوم على التهيب والعزل والتحقيق والحرمان، بالإضافة إلى العدوان الجسدي. وهي تشمل أفعالا من قبيل الملاحقة ورصد أنشطة الحياة اليومية للضحية أو فرض قيود عليها من قبيل إمكانية حصولها على المال والغذاء ووسائل الانتقال. وهذه الأشكال من تدابير السيطرة الشديدة تنال من قدرة الضحية على التصرف، ومن استقلالها، وتخط من كرامتها بما يحد من قدرتها على اتخاذ قرارات بشأن هروبها من القهر الذي تعانيه.

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2.

المعتدي الأساسي والاعتقالات المزدوجة

تقتضي الوقاية الفعالة من العنف المتزلي أن يقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون بتحديد المعتدي الأساسي تحديدا دقيقا وتجنب الاعتقالات المزدوجة. وقد يحاول المعتدي إقناع الشرطة بأن العنف كان متبادلا وأنه هو أيضا ضحية. وإذا اعتقل الطرفان ووجه إليهما الاتهام، لا تكون هناك إمكانية كبيرة لإدانة المعتدي. ويتمثل حل مشكلة الاعتقالات المزدوجة في أن تحدد الشرطة المعتدي الأساسي فقط - وهو الشخص الذي يعتبر المعتدي الأهم أو الرئيسي، وأن توجه إليه الاتهام وحده. ولتحديد المعتدي الأساسي، يلزم أن تكون الشرطة مدربة على فهم ديناميات العنف المتزلي، كما يجب أن تكون قادرة على التمييز بين الإصابات الناجمة عن الدفاع عن النفس وتلك الناجمة عن الاعتداء. ويجب أن تكون مدربة على النظر إلى ما وراء الأدلة الظاهرية ومراعاة سياق العنف المرتكب عن طريق تحديد السلوك المسيطر في المعتدي الأساسي والخوف في الضحية. ويجب أن تكون الشرطة قادرة على التعرف على أساليب القوة والسيطرة. فتحديد المعتدي الأساسي وإخضاعه للمساءلة هما وسيلتان أساسيتان لمنع العنف المتزلي.

الاستجابة المجتمعية المنسقة

تعد الاستجابة المجتمعية المنسقة من أنجع أساليب تقديم الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات للضحايا/الناجيات. فعندما تقوم الأطراف الرئيسية الفاعلة في المجتمع، التي تشمل وكالات إنفاذ القانون، والمدافعين عن المرأة، ومقدمي الرعاية الصحية، وخدمات حماية الأطفال، والأعمال التجارية المحلية، ووسائل الإعلام، وأرباب العمل، ورجال الدين، بتنسيق جهودهم من أجل حماية النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء ومحاسبة مرتكبيه، فإن ذلك يزيد من فرص نجاح الجهود المبذولة ويوجه رسالة قوية مفادها أنه لن يكون هناك أي تسامح مع العنف.

ويمكن للتنسيق أن يعزز كثيرا من فعالية استجابة المجتمع للعنف المتزلي. ووفقا لأحد المعلقين، يكون تطبيق القوانين والسياسات الجديدة أكثر فعالية عندما يسبق ذلك وضع استراتيجية للإصلاح على نطاق المجتمع المحلي. ومن شأن تلك الاستراتيجية أن تكفل تصدي جميع أعضاء المجتمع المحلي بطريقة متسقة للعنف المتزلي ويمكن مساءلتهم عن استجاباتهم. ومن شأن الاستجابة المجتمعية المنسقة، علاوة على كونها تمثل تصديا فعالا للعنف المتزلي، أن توجه رسالة مفادها أن المجتمع المحلي لن يتسامح مع العنف المتزلي. ويمكن لبرامج الاستجابة المجتمعية المنسقة أن تشرك المجتمع المحلي بأسره في الجهود الرامية إلى تغيير المعايير والمواقف الاجتماعية التي تسهم في وقوع العنف المتزلي.

الوساطة والمصالحة

في كثير من الأحيان، عندما تحاول ضحايا العنف المنزلي الخلاص من الإيذاء عن طريق إبلاغ موظفي إنفاذ القانون أو السعي للحصول على الطلاق، فإنهم يجبرون على الوساطة وتمارس عليهم ضغوط للمصالحة مع المعتدين عليهم. والوساطة والمصالحة لا تحولان دون وقوع عنف في المستقبل لأنهما لا يخضعان المعتدين للمساءلة عن العنف المرتكب في الماضي ولا يوفران أي حماية قانونية للضحية في حالة وقوع عنف في المستقبل. وهاتان الممارستان تفترضان وجود تكافؤ بين الطرفين في حين أن المعتدين يتمتعون في الواقع بسلطة هائلة على ضحاياهم. وهما يؤديان حتما إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها الضحايا ويزيد من قدرة المعتدين على مواصلة سلوكهم السيئ. ويمكن لوضع حد لهاتين الممارستين عن طريق القانون والسياسة والممارسة أن يعزز الوقاية من العنف بتوجيه تحذير للمعتدين بأنهم لن يسمح لهم بالإفلات من المساءلة عن أفعالهم.

وتتشرط قوانين الأسرة في كثير من الدول التوسط في إجراءات الطلاق. وفي حين قد يتضمن بعض هذه القوانين استثناء في حالات العنف المنزلي، فإنه في الممارسة العملية لا يوجد تدقيق كاف لكفالة عدم إلزام الضحايا بالوساطة أو المصالحة. وحتى عندما لا يكون هناك نص يشترط الوساطة، قد تشجع المحاكم ووكالات الخدمة الاجتماعية الضحايا على التصالح مع من قاموا بالاعتداء عليهم. وبسبب احتلال ميزان القوة، فإن المعتدي قد يستغل الوساطة باعتبارها فرصة لتهريب الضحية وقد تكون الضحية خائفة لدرجة أنها لا تستطيع الإعراب عن قلقها.

وعلاوة على ذلك، فإن النظم في بعض البلدان قد تجبر أو تشجع الزوجين على الوساطة قبل قيام المدعين بتوجيه الاتهامات الجنائية إلى المعتدي. وإذا جرت المصالحة بين الطرفين، تسقط الإجراءات الجنائية. وهذه الممارسة تعيد على نحو خاطئ صياغة ما ينبغي اعتباره مسألة من مسائل السلامة العامة وليس مسألة نزاع فردي. إذ لا تقتصر الوساطة على أنها تعرض الضحية للتهديدات أو الضغوط أو الوعود، بل إنها تتجاهل أيضا التكاليف الاجتماعية المتصلة بعدم محاسبة المعتدي. فالعنف المنزلي لا يمكن منعه إذا لم تتم ملاحقة المعتدين قضائيا على سلوكهم الإجرامي.

خاتمة

بالإضافة إلى القضايا المثارة أعلاه، فإن إجراء العديد من الإصلاحات القانونية الأخرى وتنفيذها تنفيذا فعالا يمكن أن يؤدي إلى منع العنف المنزلي والتصدي له على نحو فعال. وتشمل تلك الإصلاحات الملاحقة القضائية الحازمة لمرتكبي العنف المنزلي وللمنتهكي

الأوامر المدنية لتوفير الحماية، وتوفير التمويل الكافي للأجهزة القانونية والمنظمات غير الحكومية التي تخدم ضحايا العنف المتري، والتدريب المنتظم لجميع المهنيين القانونيين الذين يتعاملون مع العنف المتري من أجل توفير حماية فعالة للضحايا ومحاسبة المعتدين. فالمنع والتصدي يجب أن يسيرا جنبا إلى جنب، حيث أن نجاح أحد النهجين يتوقف على نجاح الآخر ويدعمه.
